



قرار رقم ١٨٢٦/ق

وزير الإدارة المحلية والبيئة.

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م  
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٦١٣٦ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ المرفق به محضر اجتماع لجنة القرار ٢٢/م و تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يستأنف تقديم الخدمات في مراكز خدمة المواطنين لدى الوحدات الادارية وتنظيم المراجعات مع اتخاذ الاجراءات الاحترازية بما يضمن منع حدوث اي تجمع او ازدحام والالتزام بالاشتراطات الصحية اللازمة.

المادة ٢- يتم تقديم الخدمات باتباع الآتي:

أولاً: تحديد الخدمات التي يمكن تقديمها وفق أولوية احتياجات المواطنين مثل :

١. الخدمات السريعة.
٢. الخدمات التي كانت تقدم في المركز ويمكن اعتماد تقديمها حالياً او ادخالها تدريجياً.
٣. غير ذلك من الأعمال مبسطة الاجراءات و يرى رئيس الوحدة الادارية ضرورة تقديمها من خلال مركز الخدمة .

ثانياً: امكانية توزيع الخدمات التي تقدم على ايام الاسبوع

يجري توزيع الحمل في المركز على مدار الاسبوع و يعلن جدول الخدمات التي تقدم على مدار الاسبوع في المركز وفي بهو الوحدة الادارية والمحافظة ،مع تحديد العاملين المسؤولين عن تقديم الخدمة وارقام الهواتف لتلقي أية ملاحظات قد يبديها المواطنون.

إلى: مجلس مدينة حمص

كافة الوحدات الادارية

للاطلاع والتقديم بمضمونه

الرقم: ١٠/٢/٢٠٢٠

التاريخ: ٢٠٢٠

٢٠٢٠

شافظ حمص

طلال البرازي

**ثالثاً: العاملون:** يقوم رئيس الوحدة الادارية بالتنسيق مع رئيس المرشد  
العاملين المناوبين المنوط بهم الأعمال وتأدية الخدمات خلال هذه المدة  
مراعاة توفير وسيلة النقل اللازمة، ومراقبة حسن تطبيق الإجراءات الاحترازية  
الاحترافية اللازمة الصادرة بشأن التصدي لوباء فيروس كورونا، وإعداد جداول  
بالمناوبات وبرنامجاً زمنياً يتضمن أيام العمل والخدمات المقدمة وآلية تنفيذ  
المراجعات للحيلولة دون حدوث تجمعات وعرضه الى المحافظ.

**المادة ٤٣-** تعلن جداول المناوبات والبرنامج الزمني لممل كل مركز في عدة أماكن بقرية  
وتنشر على موقع المحافظة والجهات الأخرى لتمكين المواطنين من الاطلاع مسبقاً  
على آلية عمل المركز.

#### المادة ٤٤-

- يقوم المحافظ باعتماد مهمات وصول العاملين إلى عملهم وفق الجداول الاسمية المعدة  
والآليات المخصصة لذلك ويكلف من يراه لمراقبة ومتابعة حسن التنفيذ.
- تعديل جداول المناوبات والبرامج الزمنية وحجم وعدد ومستوى تقديم الخدمات  
يتلاءم مع الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها في معرض تقييم واقع تنفيذ  
الخدمات والإجراءات الخاصة للتصدي لوباء فيروس كورونا.

**المادة ٤٥-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١/٢٠٢٠م

وزير الإدارة المحلية والتنمية

المهندس حسين مخلوف



#### صورة ل:

- رئاسة مجلس الوزراء يرجى التفضل بالاطلاع.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة المحافظون.
- السادة معاونو الوزير.
- الديوان.